دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-216) |
الصادر في الدعوى رقم (ZIW-7988-2019) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م- أجابت الهيئة بمذكرة رد ورد فيها تمسك المدعى عليها بقرارها الصادر في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الخلاف وتطالب برد الدعوى- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١١/٢٣هـ) والجلسة المنقعدة في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٥هـ) ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرين) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZIW-٢٠١٩-٧٩٨٨) الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٣م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أن ... بصفته وكيلاً عن المدعية شركة ... للتجارة والخدمات الصناعية ذات السجل التجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) والصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م وتطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة رد ورد فيها تمسك المدعى عليها بقرارها الصادر في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام محل الخلاف وتطالب برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/١٥م)، بالإطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، في حين تخلف عن الحضور المدعية أو يمثلها ولم ةتبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/١م)، بالإطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/ ...، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، في حين تخلف عن الحضور المدعية أو يمثلها ولم ةتبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٢٧هـ) وجلسة يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٥هـ) وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١١/٢٣هـ) والجلسة المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٥هـ) المدعية أو من يمثلها نظاماً، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.